

الدر المختار

- (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم أو رحمة على المذهب لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح .
- (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح .
- (و) الخامس (كونها قبلها) لأن شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما أو نياما فلو خطب وحده لم يجز على الأصح) كما في البحر عن الظهيرية